



Divorce via Social Media: A Jurisprudential Study

Latifa Nasser Khalaf Al-Adwani^{*}Latifa.n.aladwani@gmail.comDr. Bahiyah Binti Ahmad^{**}bahiyah_api@um.edu.myDr. Youcef Bensala^{***}youcef@um.edu.mymy

Abstract

This study explores the phenomenon of divorce via social media, seeking to clarify its concept, the meaning of social media in this context, methods of analyzing divorce images presented online, and the Islamic legal rulings related to divorces conducted through such platforms. Employing both descriptive-analytical and deductive approaches, the research is structured into an introduction, two main sections, and conclusions: the first examines the nature of divorce through social media, while the second investigates its legal rulings. The findings suggest that divorce by written messages on social media is valid, as clear writing with intent can substitute for speech and be preserved as evidence. Similarly, divorce through voice messages is unanimously recognized by scholars, provided the speech is clear and attributable to the marriage. Moreover, divorce conducted via live video applications is considered more reliable than writing or voice alone, as it brings both parties together in real time despite physical distance. Based on these results, the study recommends that Islamic countries update family laws to account for contemporary developments and regulate family provisions accordingly.

Keywords: Social Media, Divorce by Written Messages, Divorce by Voice Messages, Divorce via Video Applications.

^{*} PhD in Jurisprudence and its Principles, Department of Fiqh-Usul and Applied Sciences, Faculty of Sharia and Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

^{**}Senior Lecturer in the Department of Fiqh-Usul and Applied Sciences, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

^{***}Senior Lecturer in the Department of Fiqh-Usul and Applied Sciences, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia.

Cite this article as: Al-Adwani, L. N. K. bint Ahmed, B. bin Salah, Y. (2026). Divorce via Social Media: A Jurisprudential Study, *Journal of Arts*, 14 (3), 569 -589 <https://doi.org/10.35696/n602z114>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة فقهية

د. بهية بنت أحمد**

bahiyah_api@um.edu.my

لطيفة ناصر خلف العدواني*

Latifa.n.aladwani@gmail.com

د. يوسف بن صاله***

youcef@um.edu.mymy

ملخص

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات منها: ما مفهوم الطلاق؟ وما المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي؟ وكيف يمكن تحليل صور الطلاق التي تُعرض عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟ وما حكم الطلاق الذي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟ وقد ناقشت الدراسة الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي للوصول إلى الأحكام الفقهية الخاصة بموضوع الدراسة. وتم تقسيم الدراسة إلى مقدمة ومبحثين ونتائج، المبحث الأول: ماهية الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي، المبحث الثاني: أحكام الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ورجحت الدراسة جواز الطلاق بالكتابة عبر الرسائل في وسائل التواصل الاجتماعي لأنها كتابة مستبينة ويمكن الاحتفاظ بها، ولأن الطلاق يقع بما يقوم مقام اللفظ كالكتابة مع النية، ولا يوجد خلاف بين العلماء في وقوع الطلاق بالرسائل الصوتية - ما دام اللفظ صريحاً وتم التأكد من نسبة الصوت للزوج-، ولهذا فإن الطلاق يقع، وأن الطلاق باستخدام تطبيقات الفيديو المباشر الذي يجمع الأطراف في مجلس واحد مع التباعد المكاني أولى بالقبول وأوثق من الكتابة والصوت المجرد، وفي ضوء هذه النتائج أوصى البحث الدول الإسلامية بإجراء تحديثات لقوانين الأسرة بما يراعي المستجدات المعاصرة، وتنظيم أحكامها الخاصة بالأسرة في القوانين.

الكلمات المفتاحية: وسائل التواصل الاجتماعي، الطلاق بالرسائل المكتوبة، الطلاق بالرسائل الصوتية، الطلاق عبر تطبيقات الفيديو.

* دكتوراه في الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله والعلوم التطبيقية، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة ملايا، ماليزيا.

** مدرس أول بقسم الفقه وأصوله والعلوم التطبيقية. أكاديمية الدراسات الإسلامية. جامعة ملايا- ماليزيا.

*** مدرس أول بقسم الفقه وأصوله والعلوم التطبيقية. أكاديمية الدراسات الإسلامية. جامعة ملايا- ماليزيا.

للاقتباس: العدواني، ل. ن. خ، بنت أحمد، ب. بن صالة، ي. (2026). الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي: دراسة فقهية،

مجلة الآداب، 14 (3)، 569-589 <https://doi.org/10.35696/n602z114>

© تُنشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكليف البحث أو تحويله أو إضافته إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنّ التواصل الاجتماعي طريق لتبادل الأفكار والمشاعر بين الأفراد والأطراف المختلفة، وهو موجود منذ بدأت الحياة الاجتماعية، واتسمت وسائل التواصل بالتطور عبر العصور، نتيجة الاكتشافات التكنولوجية المتلاحقة، وما رافقها من تطور في المجالات الفنية والعلمية، وتضاهي هذه العوامل أدى بطبيعة الحال إلى تطور وسائل التواصل، ليتبلور مفهوم التواصل الاجتماعي علمًا قائمًا بذاته من فروع العلوم الاجتماعية⁽¹⁾.

غير أن وسائل التواصل الاجتماعي غزت حياة الناس وكافة التعاملات، وأثرت على تفاصيل الحياة العامة والخاصة، حتى طالت تأثيراتها الحياة الزوجية -رغم قداستها- وبفعل وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت الحياة الزوجية مضطربة ومهددة بالتفكك والانحلال؛ لانغماس كل واحد من الزوجين في حياته الافتراضية، فاغترب كل واحد منهما وغاب بقلبه وعقله عن أنيسه وجليسه، فتفككت الأسر، وضاع الأبناء، وتفاقمت ظاهرة الطلاق⁽²⁾. ومن جهة أخرى؛ ظهرت مستجدات تتعلق بإجراء الطلاق عبر وسائل التواصل، ولحزمة الأعراض وخطورة الطلاق وما يترتب عليه؛ تناقش الباحثة الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ دراسة فقهية لتبين حكم الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وعلى الله قصد السبيل، وهو حسي ونعم الوكيل.

إشكالية الدراسة:

رغم تنوع أسباب الطلاق وكثرتها إلا أن وسائل التواصل الاجتماعي هي السبب الأبرز في زيادة نسب حالات الطلاق، يليه ضعف الوازع الديني وتدخل الأهل، إضافة إلى تغيّر القيم الاجتماعية بخصوص أن الطلاق "راحة وحرية"⁽³⁾. ودولة الكويت -بلد الباحثة- ليست بعيدة عن ارتفاع ظاهرة الطلاق، خاصة تلك المتعلقة بمواقع التواصل الاجتماعي وارتباطها ارتباطاً وثيقاً بأسباب الطلاق، فقد بلغ عدد حالات الطلاق في دولة الكويت في عام 2024م بحسب إحصائيات وزارة العدل الكويتية (4038) حالة⁽⁴⁾.

وبحسب دراسات إدارة الوثائق الشرعي بوزارة العدل الكويتية، فإن مواقع التواصل الاجتماعي وإدمان استخدام الهواتف الذكية ساهما في 33% من مشاكل الأزواج التي تنتهي بالطلاق⁽⁵⁾، هذا التزايد المستمر في حالات الطلاق في الكويت وارتباطها بوسائل التواصل الاجتماعي يطرح تساؤلات فقهية اقتضت اجتهادات عصرية في تلك المستجدات، ومنها إجراء عقود الطلاق بوسائل الاتصال الاجتماعي، فما حكم الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

أسئلة الدراسة:

- (1) ما مفهوم الطلاق؟ وما المقصود بوسائل التواصل الاجتماعي؟
- (2) كيف يمكن تحليل صور الطلاق التي تُعرض عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟
- (3) ما حكم الطلاق الذي يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي؟

أسباب كتابة الدراسة:

- (1) توغل وسائل التواصل الاجتماعي في جميع المعاملات الإنسانية بما في ذلك الزواج والطلاق.
- (2) كثرة انتشار الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمع الكويتي.
- (3) رغبة الباحثة في دراسة الموضوع من الناحية الفقهية.



أهداف الدراسة:

- (1) بيان مفهوم الطلاق ووسائل التواصل الاجتماعي.
- (2) تحليل صور الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- (3) مناقشة وبيان حكم الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

أهمية الدراسة:

- (1) تساهم في فهم العلاقة بين وسائل التواصل الاجتماعي وزيادة نسبة الطلاق.
- (2) تقدم تحليلاً لأركان الطلاق وصوره عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- (3) توضح الحكم الفقهي للطلاق بالرسائل الكتابية والصوتية وتطبيقات الفيديو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، لجمع وتصنيف البيانات الثانوية (النظرية) من مصادرها البحثية المناسبة كالدراسات السابقة والأبحاث والدوريات والتقارير ذات الصلة، كما استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي وذلك للوصول إلى الأحكام الفقهية الخاصة بموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

دراسة: (عقلة، والسقا، 2025م): وقوع الطلاق عبر وسائل الكتابة الإلكترونية، عائشة أحمد عقلة، وعبد المنعم السقا، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، مجلد 5، عدد 2، تناولت مسألة وقوع الطلاق عبر وسائل الكتابة الإلكترونية، واعتمدت المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي، وأكدت أن الكتابة وسيلة معتبرة لوقوع الطلاق إذا كانت الكتابة مستبينة ومقرونة بالنية.

دراسة (البكري، 2024م)، أثر وسائل التواصل الحديثة على الأسرة: الطلاق والخلع، أنور البكري، مجلة المرفأة، السنة السابعة، العدد الثاني عشر، اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي؛ لبيان أثر التواصل الاجتماعي على استقرار الأسرة من خلال دراسة الطلاق والخلع، وأظهرت أن وسائل التواصل الاجتماعي أدت إلى عدم الاستقرار الأسري وزيادة نسبة الطلاق والخلع.

دراسة: (ميدون، مفيدة، 2023م): الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، الجزائر، استخدمت المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستنباطي؛ وخلصت إلى ضرورة ضبط الاعتماد على هذه الوسائل والتطبيقات في مسائل الأحوال الشخصية بما يوافق مقاصد الشريعة في استقرار الأسرة والمحافظة عليها.

تقسيمات البحث:

المبحث الأول: ماهية الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي

المطلب الأول: تعريف وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: تعريف الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني: أحكام الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: حكم الطلاق بالرسائل المكتوبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثاني: حكم الطلاق بالرسائل الصوتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الثالث: حكم الطلاق بتطبيقات الصوت والصورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

خاتمة: النتائج والتوصيات.



المبحث الأول: ماهية الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: وسائل التواصل الاجتماعي.

تعرف وسائل التواصل الاجتماعي بأنها: "مجموعة الوسائط الرقمية التي تعتمد على مجموعة من الأدوات التي تقوم على وجود بنية تحتية، تستخدم في إنتاج المحتوى الذي يحتوي على العديد من الأشكال التي تمثل الرسائل الإلكترونية والأفكار والأخبار والفيديوهات، والذي يستخدمه الأشخاص والمؤسسات التي تنتج المحتوى وتبادله مع أشخاص آخرين لهم نفس الاهتمامات"⁽⁶⁾.

ومصطلح (Social media) يعبر عن تلك الوسائل والوسائط الاجتماعية الرقمية التي تتخذ من مبدأ التفاعل بين البشر ركيزةً لانتشار هذه الوسائل وازدياد عدد المتعاملين بها، وهي المواقع التي تتيح لمن يستخدمها إمكانية إنشاء صفحة شخصية تكون معروضة لعامة الناس، عن طريق موقع أو نظام معين، وتحقق تبادل المعلومات بين مستخدمي الموقع⁽⁷⁾. ويتكون الاتصال بوسائل الاتصال الاجتماعي من عدة جهات، تسمى أركان الاتصال، وتشمل: المصدر أو المرسل، والمستقبل أو المتلقي، والرسالة، وقناة الاتصال أو الوسيلة المستخدمة فيه، والتغذية المرتدة أو الراجعة وهي إجابة المستقبل عما تلقاه من المصدر⁽⁸⁾، وتعتمد تلك الاتصالات بالدرجة الأولى على شبكات الإنترنت والهاتف المحمول، وأجهزة الحاسوب (اللابتوب)⁽⁹⁾.

وعملية التواصل هي انتقال المعنى أو المغزى بين الأفراد وهو تلك الآلية أو الوسيلة التي من خلالها تتحقق العلاقات الإنسانية وتنمو، وتتطور الرموز العقلية عن طريق نشرها خلال المكان، وتستمر مع تعاقب الأزمان، وبذلك فالتواصل هو العملية التي يخلق من خلالها الأفراد معلومات يتم تبادلها فيما بينهم ليصلوا إلى حالة فهم مشترك للمواضيع والأفكار⁽¹⁰⁾. وفي ضوء ما تقدم تعرف الباحثة وسائل التواصل الاجتماعي بأنها (بيئة إلكترونية تجمع تركيبة اجتماعية متنوعة الخصائص والصفات والمستويات على مستوى الأشخاص، تجمعهم ميول أو اهتمام مشتركة أو متقاربة، وقد تكون التفاعلات عميقة أو سطحية، كما قد تكون فكرية أو عملية أو شخصية).

وقد أحدثت وسائل التواصل الاجتماعي فرقاً كبيراً في حياة الناس، وأصبحت سلاحاً ذا حدين، فهي تعود بفوائد جمة على الفرد والمجتمع، وتقدم العديد من المزايا -إن تم ترشيدها استخدامها-، وقد "يسرت وسائل التواصل الاجتماعي التواصل البناء والتفاعلي وزيادة التقارب والود بين الزوجين"⁽¹¹⁾، وخصوصاً لدى المغتربين الذين لديهم إمكانية التواصل مع أفراد أسرهم بالوسائل المكتوبة والمسموعة والمرئية⁽¹²⁾.

أما إن أهملت الرقابة البناءة في الأسرة والمجتمع، وأصبحت هذه الوسائل مشاعاً بين يدي العامة على مختلف أعمارهم، كان لها الأثر السلبي على شخصية الإنسان، وعلى الأخلاق المجتمعية⁽¹³⁾. كما تؤدي وسائل التواصل الاجتماعي إلى الانهيار الأخلاقي والقيمي من خلال كثرة وسهولة نشر ونقل المواد الإباحية⁽¹⁴⁾، مما يؤثر بمجموعه على استقرار الأسرة وسلامة الحياة الزوجية.

المطلب الثاني: الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الطلاق في اللغة: حلُّ الوثاق ورفع القيد، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك⁽¹⁵⁾، والطلاق اصطلاحاً: حلُّ قيد النكاح الصحيح بلفظ الطلاق ونحوه، أو رفع قيد النكاح في الحال (أي: بالطلاق البائن) أو في المآل (أي: بعد عدة الطلاق الرجعي) بلفظ مخصوص⁽¹⁶⁾.

وفي إطار التطورات المتلاحقة وتأثر العلاقات الاجتماعية بها ظهر ما يسمى بالطلاق الإلكتروني، وهو "حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحةً، أو كناية، أو بالفعل الصريح عبر وسائل الاتصال الحديثة كالاتصالات الخلوية، والرسائل النصية، أو برامج المحادثة الفورية الإلكترونية"⁽¹⁷⁾.

أي إن الطلاق الإلكتروني يتضمن حل عقد الزواج، بصيغة دالة على الطلاق، بوسيلة إلكترونية، من البرامج والتطبيقات على الهاتف أو الحاسوب، وهذه الوسيلة الإلكترونية يطلق عليها الوسيط الإلكتروني، وهي الوسيلة التي "تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسليمها دون تدخل شخص"⁽¹⁸⁾.

وببقى السؤال القائم عن مدى توفر أركان الطلاق الشرعي (التقليدي) في الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن خلال النظر والاستقراء تأكد أن الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي تتوفر فيه أركان الطلاق (الزوج والزوجة والصيغة، والوسيط أو الوسيلة التي وقع عبرها الطلاق)، مع اختلاف الصورة التي يقع بها الطلاق.

الركن الأول: الزوج الذي يقع منه الطلاق

الطلاق حق يملكه الزوج لا غيره، ويشترط فيه الأهلية لوقوع الطلاق؛ بمعنى "أن يكون الموقع للطلاق أهلاً لإيقاعه، سواء كان زوجاً أو نائباً له أو وليه، وأهم الشروط التي يتحقق بها هذا الركن: الإسلام، والتكليف: وهو يقتضي البلوغ والعقل والطوع"⁽¹⁹⁾.

والزوج هو الشخص الذي جمعه بالزوجة المطلقة عقد زواج صحيح، ويجب تحقق شروط لتأكيد وقوع الطلاق من المطلق، فيجب أن يكون المطلق رجلاً بالغاً عاقلاً، ومناط اشتراط البلوغ والعقل أنهما شرط لأهلية التصرف⁽²⁰⁾. ويطلق على الزوج المطلق في الطلاق الإلكتروني (المنشئ) أي الذي أنشأ الرسالة التي تضمنت الطلاق كتابةً أو صوتاً، والمقصد القانوني للمنشئ في نطاق رسالة البيانات التي يتم تبادلها بين الأجهزة المؤتمتة تلقائياً دون تدخل العناصر المادية غالباً، مما ثبت أن هذه الرسالة ناشئة من قبل الشخص الذي قام ببرمجة الجهاز لكي يعمل باسمه ولحسابه⁽²¹⁾.

الركن الثاني: الزوجة التي يقع عليها الطلاق

لا يقع الطلاق على المرأة إلا إذا كانت محلاً له، والمقصود بمحل الطلاق: الزوجة التي يقع عليها الطلاق، سواء كانت في العصمة أو في عدة من طلاق رجعي فينفذ طلاقها، ويشترط في ركن الزوجة التي يقع عليها الطلاق شروط ينبغي توفرها لصحة الركن الثالث في الطلاق، وهي: قيام الزوجية حقيقة أو حكماً، وتعيين المطلقة بالاسم، أو بالإشارة، أو بالصفة، أو بالنية⁽²²⁾. فلا يقع الطلاق عليها إذا لم تكن في عصمة المطلق أو خرجت من عصمته بطلاق أو فسخ، كما لا يقع الطلاق على المعتدة من فسخ الزواج لأي سبب معتبر كونها بانث من زوجها بالفسخ، وإذا كانت المرأة أجنبية على الزوج فلا يقع الطلاق منه عليها⁽²³⁾.

ويطلق على الزوجة التي يقع عليها الطلاق بالوسائل الإلكترونية (المرسَل إليه) كونها الطرف الآخر الذي يستلم الرسالة، والمعني بمضمونها، فهي موضع الاستقبال للرسالة، ومحل وقوع الطلاق عند استلامها والتأكد من صدورها من زوجها، ويجب تحديد الزوجة، (ذكر اسم الزوجة)، وتقبل المحكمة أن تكون الزوجة مقصودة حتى إذا لم تطلع بعد على الرسالة مادياً، شريطة ثبوت النسبة والمعنى المقصود⁽²⁴⁾.

الركن الثالث: ما يقع به الطلاق (صيغة ولفظ الطلاق)

صِيغَةُ الطَّلَاقِ هي "الْلَفْظُ الْمُعَبَّرُ بِهِ عَنْهُ"⁽²⁵⁾، وينقسم اللفظ إلى الصريح، والكناية: أما اللفظ الصريح فهو الذي يفهم معنى الطلاق، ولا يحتمل معنى آخر⁽²⁶⁾، ويقع الطلاق باللفظ الصريح ولا يحتاج إلى نية⁽²⁷⁾. وأما الكناية: فهي اللفظ الذي لم يوضع للطلاق خاصة، وإنما احتمل لفظه الطلاق وغيره، فإذا لم يحتمل لفظه

الطلاق لم يكن كناية، وكان لغوًا، ولم يقع به شيء⁽²⁸⁾، ويشترط النية في ألفاظ الكنايات ولا يقع الطلاق بدونها عند المالكية والشافعية، بينما الأحناف وظاهر الحنابلة على أن قرائن الحال تقوم مقام النية مع الكنايات ليقع بها الطلاق⁽²⁹⁾.
وتتحقق الصيغة في الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال (رسالة البيانات وتشمل رسائل مكتوبة، محادثة فورية، تسجيلات صوتية) يرسلها الزوج إلى زوجته موضحًا فيها بصريح اللفظ وتعيين المحل أن زوجته طالق⁽³⁰⁾.
وإذا وردت صيغة صريحة من حساب الزوج إلى زوجته وثبتت النسبة وقع الطلاق، إلا إذا ثبت التزوير أو نفي الإرسال من الزوج. وتقوم المحكمة بتحقيق في ملكية الحساب أو الرقم وإحضار قرائن إضافية للإثبات أو النفي.

الركن الرابع: القصد بمعنى الإرادة والاختيار

إرادة التلفظ بلفظ الطلاق باختياره من غير إجبار ولا إكراه، فإن قصد اللفظ الصريح وقع الحكم، سواء أقصد اللفظ والحكم أم لم يقصد الحكم⁽³¹⁾.

وركن القصد يتساوى فيه الطلاق التقليدي والإلكتروني عبر وسائل التواصل؛ لأنه عائد على إرادة المطلق واختياره لفظ الطلاق، ويتحقق بمجرد التلفظ بالطلاق الصريح، ويكون ذلك كالرسائل الصوتية بعد التأكد والإثبات، فإذا تأكدت المحكمة من الإثبات والنسبة وسلامة سياق النص؛ فالقصد يوضع افتراضًا في كثير من الحالات؛ أي أن المحكمة تفترض أن هذا هو معنى الرسالة، وهذا يؤدي إلى وقوع الطلاق⁽³²⁾.

أما حال الكناية فمدار الأمر على النية؛ فإذا اعترف الزوج بوضوح نيته عند الكناية وقع الطلاق، ومثله الكتابة أو الرسائل المكتوبة عبر وسائل التواصل، وتحتاج حينئذٍ إلى قرائن لتحقيق القصد بالاختيار دون إجبار، مثل التأكد من سياق المحادثة الكامل لضمان عدم وجود تهديد حقيقي حمله على الطلاق⁽³³⁾.

ولكن إذا ظهر دليل قاطع على تزوير الرسالة أو انتحال الحساب أو اختراقه، أو دلت القرائن على عدم قصد الزوج (كان مجبرًا)، أو كونه سكران حال تلفظه أو كتابته⁽³⁴⁾؛ فجميع ذلك يظهر قيمة المسائل الفقهية التي ناقشها الفقهاء في كتبهم في ركن القصد.

ويتضح مما تقدم أن الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي تتوفر فيه الأركان التي اشتراطها الفقهاء لوقوع الطلاق في الفقه الإسلامي، إلا أن الوسيلة التي يعتمد عليها الطلاق في هذه الحالة هي وسيلة مستجدة (وسيلة الاتصال) وهي وسيلة تسمح بقيام الاتصال بين المرسل والمرسل إليه، حيث تصل الرسالة إليهما عبر هذه الوسائل، وتكون عبارة عن هواتف نقالة أو غيرها من وسائل الاتصال المنتشرة في العالم⁽³⁵⁾، وقد عدّها بعضهم ركنًا في الطلاق الإلكتروني من الناحية القانونية، والحقيقة أنها ليست ركنًا لأنها القضية ذاتها؛ فلو لم توجد وسيلة التواصل لم يوجد الطلاق الإلكتروني، فتصنيفها ركنًا يشبه تعريف الشيء ببعضه؛ ولا يجوز ذلك عند الأصوليين ولا عند اللغويين.

المبحث الثاني: أحكام الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الطلاق تصرف يملكه الزوج، ومتى أوقع الزوج الطلاق على زوجته حال كونه عاقلًا وقع الطلاق وترتبت آثاره على الزوجين -أيًا كان نوع الطلاق، شفويًا أم كتابيًا- ومن خلال النظر في وسائل التواصل الاجتماعي المستخدمة في العصر الحالي، يتضح أن الطلاق بوسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن يتم بإحدى الطرق الآتية:

الطريقة الأولى: الوسائل المكتوبة مثل: (البريد الإلكتروني، رسائل Sms، رسائل WhatsApp).

الطريقة الثانية: الوسائل المسموعة بالصوت فقط، عن طريق الاتصال المباشر باستخدام الهاتف، أو إحدى برامج التواصل الحديثة.

الطريقة الثالثة: الوسائل المسموعة بالصوت والصورة عبر استخدام وسائل التواصل المتاحة، مثل:

(تطبيق المراسلة Telegram، WhatsApp، Massenger، وغيرها).

وسوف تقوم الباحثة ببيان حكم وقوع الطلاق (بالوسائل المكتوبة، والمسموعة، والمرئية) في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم الطلاق بالرسائل المكتوبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

تبحث المسألة في قيام الزوج بإرسال طلاق مكتوب عبر وسائل التواصل الاجتماعي من هاتف محمول أو بريد إلكتروني، حيث يرسل لها ما يدل صراحةً على الطلاق أو كناية، وتعتبر من أهم الوسائل الحديثة للطلاق⁽³⁶⁾.

ومسألة الطلاق بالرسائل المكتوبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تشبه مسألة الطلاق بالكتابة التقليدية من جهتين؛ الأولى قيام المعاني بهما على درجة واحدة؛ فالمعنى المنقول بالكتابة لا يختلف بكونها كتابة تقليدية أو عبر وسائل التواصل، والثانية: اختلاف العلماء في أحكامها ووقوع الطلاق بها، والطلاق بالكتابة يعني إرسال رسالة مكتوبة للزوجة بطلاقها.

ومسألة الطلاق بالكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، لم تكن معروفة لدى الفقهاء قديماً؛ غير أنها ترجع إلى حكم الطلاق بالكتابة التي ناقشها الفقهاء قديماً، وقد اختلف الفقهاء وتنوعت آراؤهم في حكم الطلاق بالكتابة كما يأتي:

القول الأول: يقع الطلاق بالكتابة المرسومة المستبينة: والكتابة المستبينة هي الكتابة الواضحة التي يفهم منها مراد كاتبها، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁷⁾، والمالكية⁽³⁸⁾، والشافعية⁽³⁹⁾، والحنابلة⁽⁴⁰⁾ إلى وقوع الطلاق حتى وإن كان المرسل قادراً على اللفظ، لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه، وقع كاللفظ⁽⁴¹⁾، وإذا كان الرجل غائباً، فكتب إلى زوجته بطلاقها، وقع الطلاق إذا نواه⁽⁴²⁾. مع خلاف بين المذاهب في شرط وجود النية في الكتابة أو عدم اشتراط هذا الأمر، وفيما إذا كانت بالفاظ صريحة أم كناية⁽⁴³⁾.

واستدل الجمهور على جواز الطلاق بالكتابة المستبينة بما تقرر لدى الفقهاء من أن الكتاب كالخطاب، وأن الكتابة تقوم مقام القول في البيان، فالكتابة طريق في إفهام المراد إن اقترنت بالنية؛ لأنها أحد الخطابين، فجاز أن يقع بها الطلاق قياساً على اللفظ⁽⁴⁴⁾. ودليل قيام الكتابة مقام اللفظ قول الله تعالى: {لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} (الأنعام: 19)، وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أنذر بكتبته، وقد بلغ -رسول الله صلى الله عليه وسلم- الرسالة بمكاتبة من كاتبه⁽⁴⁵⁾، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- مأموراً بتبليغ دعوة الإسلام لجميع الناس، فَبَلَغَ تارة بالكتابة إلى ملوك كسرى وقيصر كما في حديث البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنه- "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ" فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرْقُفَهُ، فَحَسِبَتْ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَرِّقُوا كُلَّ مُمَرِّقٍ»⁽⁴⁶⁾، وَبَلَغَ تارة باللسان، وتارة بالرسول، فكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب، فدل على أن الكتابة بمنزلة الخطاب، فيكون المطلق كأنه خاطبها بكتابة الطلاق⁽⁴⁷⁾.

القول الثاني: لا يقع الطلاق بالكتابة مع القدرة على اللفظ: وهذا قول عند الشافعية والحنابلة⁽⁴⁸⁾، ودليلهم: قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} (البقرة: 229)، وقوله تعالى: {فَطَلَّقُوهُنَّ إِعْدَتْهُنَّ} (الطلاق: 1)، وجه الدلالة من الآيتين: إن التطبيق لا يطلق على الكتابة، وإنما يقع على اللفظ به، فيكون الكتاب ليس طلاقاً حتى ينطق به⁽⁴⁹⁾، ولأن الطلاق بالكتابة فعل، فأشبهت سائر الأفعال من حيث إنه لا يقع بها الطلاق مع القدرة على القول كضربه زوجته، أو إخراجها من البيت⁽⁵⁰⁾. ولأنها فعل من قادر على النطق، فلا يقع بها الطلاق كعدم وقوعه بالإشارة منه⁽⁵¹⁾، ولأن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك شرعاً، وعقلاً، وواقعاً⁽⁵²⁾.

القول الثالث: لا يقع الطلاق من الحاضر بالكتابة ويقع من الغائب: ذهب الشافعية في وجهه والحنابلة في رواية إلى أن الطلاق لا يقع بالكتابة للحاضر ويقع في حق الغائب⁽⁵³⁾. قال الغزالي "كتبه الطلاق في الغيبة مع النية وقت الكتابة، طلاق في

أصبح القولين، وكذلك في سائر العقود التي تنعقد بالكتابة، فإن كتب إلى الحاضرة بطلاقها، كان طلاقاً على أحد الوجهين.⁽⁵⁴⁾ واستدلوا أن الكتابة بديل اللفظ، ولا يصار إلى البديل مع وجود الأصل قولاً، وشرعاً، وعقلاً⁽⁵⁵⁾. وهذا مثل الإشارة في حق الأخرس دون الناطق فلم يقع بها طلاق⁽⁵⁶⁾. والكتابة لا يثبت بها الإقرار فكذلك الطلاق⁽⁵⁷⁾.

وبعد عرض الأقوال الواردة في مسألة الكتابة المستبينة فإن الذي يترجح للباحثة قول الجمهور بوقوع الطلاق بالكتابة، لأن الكتابة "طريقة في التعبير عن الإرادة تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق ويقع بها الطلاق إذا كانت واضحة وصريحة دالة على الطلاق ومستبينة ومرسومة"⁽⁵⁸⁾، فالكتابة تقوم مقام اللفظ؛ يشهد لذلك: أن الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- في مراسلاته بلغ بعض الملوك الرسالة كتابة⁽⁵⁹⁾، والجمهور من الأحناف والمالكية والحنابلة على أن كتاب القاضي في المسائل التي يحكم بها مقام لفظه إثباتاً للحقوق، وبالتالي فإن الطلاق يُعد مثبِتاً حين تقوم الكتابة مقام اللفظ⁽⁶⁰⁾، كما أن الكتابة المستبينة تقوم مقام اللفظ فيقع بها الطلاق⁽⁶¹⁾، حتى لو جاءت الكتابة كنايةً في الطلاق فإنها تصح من الغائب والحاضر مثل سائر الكنايات⁽⁶²⁾.

وبذلك ترجح الباحثة وقوع الطلاق بالكتابة المرسومة المستبينة وهي الكتابة الواضحة المفهومة الظاهرة التي يبقى أثرها كالكتابة على الورق، أما الكتابة غير المستبينة التي لا تقرأ لعدم وضوحها أو لمحوها فلا يقع بها الطلاق⁽⁶³⁾.

وبقياس الكتابة عبر وسائل التواصل الاجتماعي على الكتابة المستبينة ترجح الباحثة جواز الطلاق بالكتابة عبر الرسائل في وسائل التواصل الاجتماعي لأنها كتابة مستبينة ويمكن الاحتفاظ بها، فيمكن قراءة الكلام المرسل عبر تطبيق (WhatsApp) أو (Vibre) والتطبيقات المشابهة لها، أو عبر الإيميل، أو الرسائل النصية (sms). ولأن الطلاق يقع بما يقوم مقام اللفظ كالكتابة، وهذا يتوافق مع مذهب الجمهور في جواز وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب إذا قصد بها الطلاق⁽⁶⁴⁾، غير أن الكتابة عند الجمهور تحتاج إلى نية ليقع بها الطلاق "لأن الكتابة محتملة، فإنه قد يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغمّ الأهل، فلم يقع؛ ككنايات الطلاق، ولأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع، فالكتابة أولى"⁽⁶⁵⁾.

وإذا كانت العقود جائزة بالكتابة عند التباعد فإن إجراء العقود بالكتابة في وسائل التواصل وبرامج وتطبيقات الإنترنت أولى بالقبول من صحة العقد بالكتابة والرسالة قديماً عند الفقهاء، كون الرسائل النصية المكتوبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تتميز بأنها ثابتة لا تتبدل بعد إرسالها؛ تصبح محفوظة عند المستقبل، ويمكن للمستقبل أن يفهم المعنى المراد من الرسالة المكتوبة، ففي حال أراد الزوج أن يطلق زوجته عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، فإن معنى الطلاق يكون واضحاً وصريحاً بحيث لا يمكن تأويلها إلا على أنه يريد الطلاق أو أنه قد أوقعه بناءً على رسالته النصية المكتوبة⁽⁶⁶⁾. ولهذا تعد الرسائل النصية المكتوبة من الأدوات الفاعلة التي يتم إيقاع الطلاق من خلالها، وخاصة بسبب انتشارها الواسع في الزمان المعاصر.

ويشترط لوقوع الطلاق بالرسائل المكتوبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أن تتضمن أركان الطلاق الثلاثة (الزوج، الزوجة، الصيغة، القصد)، أما الزوج فيتم التأكد منه بإقراره أن الرسالة صدرت منه؛ ولا يكفي مجرد صدورها من هاتفه أو إيميله، وهذا الإقرار من الزوج توضيح لأمرين: الأول: صدور الرسالة منه، والثاني: إقراره بما فيها من إرادة الطلاق (النية)، أما الزوجة فيجب أن تكون الرسالة موجهة لعنوان الزوجة ومرفوعة باسمها، فيكتب الزوج لزوجته الرسالة إلى عنوانها البريدي في الرسائل العادية وإلى بريدها الإلكتروني أو الوسائل التي تستخدمها على أن يوضح اسمها ويخاطبها بشخصها، فيقول فيها مثلاً: "إذا وصلتك رسالتي هذه فأنت طالق"، فنجد أن الكتابة هنا جاءت مستبينة ومرسومة فيتحقق بها الطلاق دون الحاجة إلى نية، إذ قام الكلام هنا مقام اللفظ الصريح⁽⁶⁷⁾. وأما القصد فيجب التأكد من قصد الزوج حين كتابة الرسالة بلفظ الطلاق رغبة واختياراً، وليس جبراً ولا إكراهاً.

وعلى ما تقدم؛ فإن الطلاق بالكتابة الإلكترونية يقع، لأن الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة المستبينة على الورق. ولا يكفي مجرد وصول الرسالة من الزوج لإثبات أنه المرسل بالفعل، بل لا بد من ثبوت النسبة إليه بالإقرار، أو الشهادة، أو اليمين، أو الأدلة الأخرى كشهادة الخبراء، وتحليل البيانات، وغير ذلك⁽⁶⁸⁾. ويشدد العلماء على ضرورة إثبات النسبة للزوج ضماناً للحقوق وحفظاً للفروج، وصيانة للأعراض؛ وإذا ثبت التزوير يعاد النظر في وقوع الطلاق⁽⁶⁹⁾.

وقد أكدت إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (خدمة الفتوى الرسمية) أن المسائل المتعلقة بوقوع الطلاق تُدرس بحضور المفتي والزوجة عند الحاجة، وأن الكتابة تُعالج فقهياً باعتبارها أقرب إلى الكناية الدالة على الطلاق -في كثير من الحالات- والبت يعود للتحقيق في النية والنسبة⁽⁷⁰⁾، مما يؤكد أن إدارة الإفتاء الكويتية ترى أن الرسائل المكتوبة عبر وسائل التواصل بلفظ الطلاق تُعد كناية من كنايات الطلاق، تحتاج إلى معرفة نية الزوج، والتأكد من صحة نسبة الرسالة إلى الزوج، وهذا لا يتضح بالتحقيق للفصل في النسبة والتأكد من النية.

المطلب الثاني: حكم الطلاق بالرسائل الصوتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

الطلاق عبر الرسائل الصوتية أو الطلاق الإلكتروني الشفهي أحد أنواع الطلاق عبر وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة، وفيه "يقوم الزوج بإرسال رسالة أو تسجيل صوته ويرسله إلى زوجته من خلال استعمال أحد تطبيقات برامج التواصل الاجتماعي، يعلمها بأنه قد طلقها، أي يخبرها باللفظ الصريح بإيقاع الطلاق كأن يقول لها: يا فلانة أنت طالق"⁽⁷¹⁾.

ومن خلال التعريف يتضح أن هذا الطلاق يكون برسالة من الزوج لزوجته لا مواجهة، وتكون الرسالة بصوت الزوج عبر وسائل التواصل، ويكون باللفظ لا بالكتابة، وبالصريح من اللفظ أو بالكنايات، فلا يكون مواجهة.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن اللفظ الصريح الذي يصدر من قبل الزوج موقع للطلاق⁽⁷²⁾، قال ابن قدامة رحمه الله: "وإذا أتى بصريح الطلاق: لزمه، نواه، أو لم ينوه"⁽⁷³⁾، وقال الخطابي رحمه الله: "اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق، إذا جرى على لسان البالغ العاقل: فإنه مؤاخذ به"⁽⁷⁴⁾.

ولم أجد في أقوال المعاصرين خلافاً حول حكم الطلاق بالرسائل الصوتية⁽⁷⁵⁾، لأن الطلاق بالصوت المرسل من الزوج طلاق صريح مندرج تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم "ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"⁽⁷⁶⁾. دليل على أن من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح، أو طلاق، أو رجعة، أو عتاق كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك⁽⁷⁷⁾، وهذا ينطبق على الرسائل الصوتية التي يتلفظ فيها الزوج بلفظ الطلاق، ففي الحديث دلالة على وقوع الطلاق منه.

وبذلك فإن هذه الصورة ليست محل خلاف بين الفقهاء في وقوع الطلاق بها، إذ بمجرد وصول الرسالة إلى الزوجة يكون الطلاق واقعاً⁽⁷⁸⁾، فإن كان اللفظ صريحاً وقع الطلاق دون الرجوع إلى نية الزوج، وإن كان اللفظ كناية فلا يقع الطلاق إلا بنية⁽⁷⁹⁾، فما دام اللفظ صريحاً وتم التأكد من نسبة الصوت للزوج يقع الطلاق.

ويستوي في إيقاع الطلاق أن يواجه الزوج زوجته بلفظ الطلاق مباشرة، أو يخبرها به في الهاتف أو ينطق به، "فلا يشترط بالطلاق أن تسمعه الزوجة مباشرة من الزوج، فالمواجهة بينهما في حالة الطلاق ليست شرطاً لإتمامه"⁽⁸⁰⁾، فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق. وقع الطلاق، سواء بحضورها أو بخطاب أرسله إليها أو بمكالمة هاتفية ما دامت تعرف صوته⁽⁸¹⁾. ومع ذلك يجب الوقوف بدقة على ذات المطلق هل هو الزوج، أم أنه منتحل لصفته، ومعرفة قصده ونيته وصفته⁽⁸²⁾، احترازاً من تزوير أو استخدام المرسل للبرامج الحديثة التي يمكنها تقليد الأصوات⁽⁸³⁾. فإن علمت الزوجة علماً يقينياً أن الذي أوقع عليها يمين الطلاق هو الزوج فإن الطلاق يقع⁽⁸⁴⁾. وفي الواقع الكويتي تناولت دراسات كيفية تعامل المحاكم مع الرسائل

والمراسلات كوسائل إثبات إذا ثبتت نسبتها للزوج وسلامتها من التحريف، وتزداد الحاجة إلى ذلك حال الكتابة فهي تقوم مقام اللفظ بشروط: صحة النسبة إلى الزوج، ووضوح الكتابة من النص، وسلامة سياق الدليل الرقمي⁽⁸⁵⁾.

المطلب الثالث: حكم الطلاق ببرامج وتطبيقات الصوت والصورة عبر وسائل التواصل الاجتماعي

قد يتم الطلاق عبر برامج وتطبيقات تنقل الصوت والصورة، حيث يتم الطلاق في مكالمات فيديو تجمع الزوج وزوجته أو ولهما ويحدث الطلاق. ويمكن تعريف الطلاق ببرامج الصوت والصورة (فيديو) عبر وسائل التواصل الاجتماعي بأنه "استخدام إحدى خاصيات برامج التواصل الاجتماعي والذي يتيح للمستخدم تسجيل صورته بشكل متحرك بحيث يعبر الزوج عبر هذه التقنية عن رغبته في الطلاق"⁽⁸⁶⁾.

وفي الطلاق بتطبيقات الصوت والصورة يقوم الزوج بالاتصال بزوجته وإجراء مكالمات فيديو بالصوت والصورة والقيام بتطبيقها فيقول لها يا فلانة أنت طالق⁽⁸⁷⁾، وقد يتم ذلك في اجتماع عبر هذه التطبيقات يحضره الزوج والزوجة ولهما وبعض الشهود ويقع الطلاق أمام الجميع.

وبالنظر والتدقيق يتأكد أن إجراء الزواج الطلاق عبر البرامج والتطبيقات الناقلة للصوت والصورة (الفيديو المباشر) يجمع أركان عقد الزواج أو الطلاق من حيث (الزوج أو وكيله، والزوجة أو ولها، والصيغة)، ويبقى التباعد المكاني علة الخلاف الواردة في كل مسائل الزواج والطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي، إذ لا يتحقق اتحاد المجلس بصورته المعهودة عرفاً وفقهاً، ففي وسائل التواصل الحديثة الناقلة للصوت والصورة "يكون المتعاقدان حاضرين وغائبين في آن واحد أثناء إجراء العقد؛ بمعنى أن يكونا في مكانين متباعدين أو يكون كل واحد منهما في بلد ولكن يسمع كل منهما كلام الآخر وربما يشاهده؛ كالاتصالات التي تتم بواسطة التليفون واللاسلكي أو التلفزيون أو الإنترنت"⁽⁸⁸⁾.

ولا شك أن برامج وتطبيقات التواصل على الإنترنت أولى من صحة العقد بالكتابة والرسالة قديماً عند الفقهاء، "ولا مانع من إجراء العقود -مع اختلاف المجالس- إذا تحققت الفورية أو: اتصال القبول بالإيجاب على النحو المتقدم- وتحقق كل واحد من العاقدين من هوية الآخر وأمن التزوير"⁽⁸⁹⁾.

واتفقت دوائر الفتوى في العالم الإسلامي، على وقوع الطلاق عبر برامج وتطبيقات الفيديو، فقد أفتت دائرة الإفتاء الأردنية بصحة الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة سواء عن طريق الاتصال المرئي أو المسموع، أو عن طريق الكتابة⁽⁹⁰⁾، فإذا طلق الرجل زوجته عن طريق الاتصال المباشر من خلال أحد تطبيقات وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة -التي توفر الاتصال بالصوت والصورة- فإن الطلاق يقع؛ إذ لا يتوقف الطلاق على حضور الزوجة ولا موافقتها ولا علمها، ولا على الإشهاد، وهذا يعتبر طلاقاً مباشراً كما لو كانت الزوجة أمام الزوج، وأوقع الطلاق بها، فالزوج أوقع يمين الطلاق وخص به الزوجة فيقع الطلاق الصريح⁽⁹¹⁾، وبالنسبة يقع طلاق الكناية عند جمهور العلماء في المذاهب الأربعة⁽⁹²⁾.

خاتمة الدراسة:

في ختام هذه الدراسة التي تناولت حكم الزواج والطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي يلخص البحث النتائج والتوصيات فيما يأتي:

أولاً: نتائج الدراسة:

- 1) أحدثت وسائل التواصل الاجتماعي فرقاً كبيراً في حياة الناس، فهي سلاح ذو حدين، تعود بفوائد جمة على الفرد والمجتمع، إن تم ترشيد استخدامها- وتؤدي إلى الانهيار الأخلاقي والقيمي عند ضعف المراقبة وسهولة الانتشار.
- 2) للطلاق ثلاثة أركان مادية حقيقية (أهلية الزوج- ومحل الطلاق وهي الزوجة- ولفظ الطلاق وصيغته)، وركن معنوي اعتباري وهو: (القصد، ويضيف بعضهم معه الاختيار)، ويكتفي كثير من الفقهاء بالأركان الثلاثة الحقيقية وجعل

- القصد والاختيار شرطاً في أهلية الزوج وهو الركن الأول.
- (3) يقع الطلاق باللفظ الصريح -ولا يحتاج إلى نية- إلا إذا دلت دلائل الحال على أنه بالفعل لم يقصد الطلاق، وأما الكناية فتحتاج إلى نية أو قرائن الحال، ويدخل تحت الكنايات الكتابة والإشارة بنية وشروط بين الفقهاء.
 - (4) الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي تتوفر فيه الأركان التي اشتراطها الفقهاء لوقوع الطلاق في الفقه الإسلامي، إلا أن الوسيلة التي يعتمد عليها الطلاق في هذه الحالة هي وسيلة مستجدة، وهي وسيلة الاتصال التي تسمح بقيام الاتصال بين المرسل (الزوج)، والمرسل إليه (الزوجة).
 - (5) يأخذ الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي ثلاث صور؛ هي: الطلاق بالرسائل المكتوبة، والطلاق بالوسائل الصوتية المسموعة، والطلاق عن طريق تطبيقات الصوت والصورة (الفيديو).
 - (6) ترجح الباحثة جواز الطلاق بالكتابة عبر الرسائل في وسائل التواصل الاجتماعي لأنها كتابة مستبينة ويمكن الاحتفاظ بها، ولأن الطلاق يقع بما يقوم مقام اللفظ كالكتابة مع النية.
 - (7) لا يكفي مجرد وصول الرسالة من الزوج لإثبات أنه المرسل بالفعل، بل لا بد من ثبوت النسبة إليه بالإقرار، أو الشهادة، أو اليمين، أو الأدلة الأخرى كشهادة الخبراء، وتحليل البيانات، وغير ذلك.
 - (8) لم أجد في أقوال المعاصرين خلافاً حول حكم الطلاق بالرسائل الصوتية، فما دام اللفظ صريحاً وتم التأكد من نسبة الصوت للزوج يقع الطلاق، ويستوي في إيقاع الطلاق أن يواجه الزوج زوجته بلفظ الطلاق مباشرة، أو يخبرها به في الهاتف أو ينطق به.
 - (9) اشترط الفقهاء -فيما مضى- اتحاد المجلس لعدم تصوّر اتصال الإيجاب والقبول مع اختلاف الأمكنة وتباعد الديار، وقد زالت هذه العلة في الواقع المعاصر عبر وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة؛ ولا مانع من إجراء العقود -مع اختلاف المجالس- إذا تحققت الفورية أو: اتصال القبول بالإيجاب، وتحقق كل واحد من العاقلين من هوية الآخر وأمن التزوير.
 - (10) في حالات الطلاق عبر وسائل التواصل الاجتماعي يجب التحري والدقة؛ للتأكد من كون الرسالة المكتوبة من الزوج حقيقة لا من غيره، وأن الرسالة الصوتية ليست منحولة ولا ذكاءً اصطناعياً.
 - (11) الطلاق باستخدام تطبيقات الفيديو المباشر الذي يجمع الأطراف في مجلس واحد مع التباعد المكاني أولى بالقبول وأوثق من الكتابة والصوت المجرد.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

- (1) تقترح الباحثة تفعيل المحاكم الإلكترونية وتخصيص قسم منها لإجراء الزواج والطلاق عبر وسائل التواصل.
- (2) ضرورة التنسيق مع الجهات الحكومية المنوطة بهذه العقود، قبل الإقدام على الزواج والطلاق عبر وسائل التواصل.
- (3) توصي الباحثة الجامعات الإسلامية بدراسة المستجدات الفقهية ذات الصلة وإصدار نشرات دورية في أحكام المستجدات.
- (4) يجب على الدول الإسلامية إجراء تحديثات لقوانين الأسرة بما يراعي المستجدات المعاصرة، وتنظيم أحكامها الخاصة بالأسرة في القوانين.

الهوامش والإحالات

- (1) ينظر: الفار، المعجم الإعلامي: 8.



- (2) حسن، وعليوي، وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بزيادة ظاهرة الطلاق دراسة نظرية تحليلية: 163.
- (3) كورت، ظاهرة الطلاق في دولة الكويت أسبابه وآثاره وطرق علاجه دراسة ميدانية تحليلية: 186.
- (4) عبد الله، إحصائيات لعدد الزواج والطلاق في الكويت. تاريخ الاسترجاع: 2024/5/16 م www.annaharkw.com
- (5) تقرير، شبكات التواصل من أهم أسباب الطلاق بالكويت. تاريخ الاسترجاع: 2015-12-19 م. <https://www.aljazeera.net>
- (6) دويدار، إدارة علاقات العملاء الاجتماعية كمتغير وسيط: 112.
- (7) محمود، الاستثمار المعرفي وعلاقاته بالآثار السياسية والاجتماعية: 148.
- (8) ينظر: جميلي، الاتصالات ووسائله في المجتمع الحديث: 22.
- (9) الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت: 17.
- (10) بغوش، الاتصال والعولمة – دراسة سوسيوقافية: 11.
- (11) بدور، الآثار السلبية لتقنيات الاتصال الحديثة على الأسرة المسلمة: 312.
- (12) علوي، دور الإعلام العربي في تعزيز ونشر الاتجاهات المعاصرة للأسرة: 4.
- (13) شمس الدين، شبكات التواصل الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر: 72.
- (14) حلاوة وآخرون، العلاقات الاجتماعية للشباب بين دردشة الإنترنت والفيس بوك: 65.
- (15) ابن فارس، مقاييس اللغة: 420/3.
- (16) ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي: 279/3؛ ابن قدامة، المغني: 296/7.
- (17) أبو البصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي: 10.
- (18) ينظر: فضيلة، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه والقانون: 49.
- (19) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية: 29/14.
- (20) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 109/33؛ ابن حجر، فتح الباري: 303/9؛ ابن قدامة، المغني: 116/7.
- (21) عبد النبي، جمال، عقد الزواج في ثوبه الجديد ووسائل إثباته الإلكترونية: 235.
- (22) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 14/29.
- (23) آل سالم، الواضح في أحكام الطلاق: 30.
- (24) عثمان، أثر التطبيقات الرقمية في إثبات الطلاق والرجعة دراسة فقهية تطبيقية: 831-892.
- (25) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية: 14/29.
- (26) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 318/7.
- (27) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد: 321/5.
- (28) ابن قدامة، المغني: 329/7.
- (29) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 247/3؛ ابن قدامة، المغني: 322/7.
- (30) المطيري، أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق: 20.
- (31) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد: 204/5، 205.
- (32) عثمان، أثر التطبيقات الرقمية في إثبات الطلاق والرجعة دراسة فقهية تطبيقية: 850.



- (33) صحيفة المناف. (2016 ابريل 23). الطلاق الإلكتروني حصاد مر لوسائل التواصل الاجتماعي. تاريخ الاسترجاع: <https://menafn.com/arabic>، 2025/6/7
- (34) اختلف العلماء في وقوع طلاق السكران رغم كونه فاقد العقل ولكنه فقد عقله باختياره السكر، وللعلماء في حكم طلاق السكران قولان: القول الأول: قول الجمهور من المذاهب الأربعة أن طلاق السكران حال سكره تعدياً بشرب مسكر أو نحوه يقع، ودليلهم أن الصحابة -رضوان الله عليهم- جعلوا السكران كغيره في الحد على القذف، وبالقياص على ذلك؛ فطلاقه حال سكره كطلاقه حال إفاقته، ينظر: الشافعي، الأم: 253/5؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 239/3؛ الشربيني، مغني المحتاج: 279/3؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 138/2؛ ابن قدامة، المغني: 379/7، والقول الثاني: أن طلاق السكران لا يقع مطلقاً؛ سواء أكان تعدياً بسكره أو غير متعدي به، وهو القول القديم للشافعي، ورواية عند الإمام أحمد، واختاره المزني والطحاوي من الحنفية، والليث وإسحاق وأبو ثور، ينظر: سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: 228/3.
- (35) إبراهيم، صور مستحدثة لصور عقد الزواج: 10.
- (36) ينظر: أبو البصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي: 11.
- (37) الكاساني، بدائع الصنائع: 100.
- (38) الزبيدي، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام: 119/2.
- (39) النووي، المجموع شرح المذهب: 119/17.
- (40) الشيباني، نيل المأرب بشرح دليل الطالب: 235/2.
- (41) سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: 258/3.
- (42) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 246/2.
- (43) يرى الأحناف أن الكتابة المرسومة صريحة في الطلاق، فالطلاق يُعتبر واقعاً بمجرد الكتابة، وإذا لم تكن الكتابة مرسومة فهي كناية فالطلاق لا يقع إلا بالنية، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص 246، ويرى الشافعية وقوع الطلاق بالكتابة، وأنه من كنايات الطلاق، ويقع الطلاق عندهم بها إذا نوى الزوج الطلاق سواء وصلت الكتابة الزوجة أو لم تصلها، ينظر: الشيباني، نيل المأرب، ج 2، ص 235. بينما الحنابلة: لا يشترطون النية لوقوع الطلاق بالكتابة، فالكتابة صريحة في الطلاق في المذهب، لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، لكنهم اشترطوا شاهدي عدل؛ لأن الكتب المثبتة للحقوق لا تثبت إلا بشاهدين ككتاب القاضي ينظر: ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 239.
- (44) الروياني، بحر المذهب: 53/10.
- (45) الماوردي، الحاوي الكبير: 167/10.
- (46) نفسه: 167/10.
- (47) الكاساني، بدائع الصنائع: 109/3.
- (48) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 168/10؛ النووي، المجموع: 119/17؛ الزرقا، شرح القواعد الفقهية: 44.
- (49) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 105/10.
- (50) ابن حزم، المحلى بالآثار: 454/9.
- (51) الماوردي، الحاوي الكبير: 168/10.
- (52) الشيرازي، مغني المحتاج: 13/3.



- (53) ينظر: اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع: 116/3.
- (54) الغزالي، خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر: 484.
- (55) نفسه: 485.
- (56) ينظر: النووي، المجموع: 119/7.
- (57) ينظر: اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع: 106/3.
- (58) الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: 213.
- (59) ينظر: الطبري، تاريخ الأمم والملوك: 645/2.
- (60) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: 42/22؛ الصقلي، الجامع لمسائل المدونة 388/22؛ ابن قدامة، المغني: 458/11.
- (61) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 100/3.
- (62) ينظر: النووي، المجموع: 119/17.
- (63) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 109/3.
- (64) ينظر: السرخسي، المبسوط: 143/6.
- (65) ينظر: ابن قدامة، المغني: 239/7.
- (66) الأشقر، أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية: 10/2.
- (67) ينظر: الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية: 287.
- (68) المطيري، أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق: 27.
- (69) درويش، الطلاق الإلكتروني أحكامه والآثار المترتبة عليه: 589.
- (70) ينظر: وزارة الأوقاف الكويتية، البوابة الإلكترونية الرسمية للإفتاء بوزارة الأوقاف، تاريخ الاسترجاع: 2025/4/3م. <https://e.gov.kw>
- (71) البكري، أثر وسائل التواصل الحديثة على الأسرة: الطلاق والخلع أنموذجاً: 161.
- (72) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد: 95/3؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 153/10؛ ابن قدامة، المغني: 397/7.
- (73) ابن قدامة، المغني: 397/7.
- (74) الخطابي، معالم السنن: 243/3.
- (75) الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: 112؛ السند، الأحكام الفقهية المتعلقة للمعاملات الإلكترونية، الحاسب الآلي وشبكة المعلومات: 236.
- (76) أبو داود، سنن أبي داود: 259/2؛ الحاكم، المستدرک: 216/2.
- (77) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: 278.
- (78) ينظر: الزبيدي، حكم الطلاق عن طريق المراسلة والهاتف والإنترنت في التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة: 155.
- (79) ينظر: نصر، المستجدات الفقهية في الطلاق: 4508.
- (80) الكاساني، بدائع الصنائع: 145/3.



- (81) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطلاق الإلكتروني. بحث مقدم الى الندوة الفقهية الحادية والعشرون 25- 29 نوفمبر 2018م، تاريخ الاسترجاع: 2025/2/27م www.islamfeqh.com
- (82) ينظر: السامرائي، الطلاق الإلكتروني في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي: 123.
- (83) ينظر: حجابي، الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة: 8.
- (84) أشحيت، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي: 306.
- (85) درويش، الطلاق الإلكتروني أحكامه والآثار المترتبة عليه: 599.
- (86) الحجران، الطلاق بين الأزواج في ظل وسائل التواصل الاجتماعي: 41.
- (87) درويش، الطلاق الإلكتروني أحكامه والآثار المترتبة عليه: 598.
- (88) مطر، عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة: 21.
- (89) سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: 134/3.
- (90) ينظر: دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، فتوى حول «ما حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة؟»، الإفتاء، نشرة شهرية تصدرها دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، العدد التاسع، ربيع الثاني 1431هـ/ نيسان 2010م، ص 20-21.
- (91) خطاب، الطلاق الإلكتروني بين الشرع والقانون، <https://aljadidah.com>
- (92) ينظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 295/4.

المراجع

القرآن الكريم

- إبراهيم، ع. (2010). صور مستحدثة لصور عقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة النجاح.
- أحمد بغوش، أ. (2008). الاتصال والعمولة: دراسة سوسيوثقافية (ط.1). دار الفجر للنشر والتوزيع.
- أشحيت، أ. (2023). الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الليبي. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 4(5)، 294-316.
- الأشقر، أ. (2000). مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق (ط.1). دار النفائس.
- الأشقر، م. (2003). أفعال الرسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية (ط.1). مؤسسة الرسالة.
- آل سالم، ط. (2004). الواضح في أحكام الطلاق (ط.1). دار الإيمان.
- بدور، ح. (2014). الآثار السلبية لتقنيات الاتصال الحديثة على الأسرة المسلمة ودور المرأة في توعيتها باستخداماتها الآمنة. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، 2(39)، 305-336.
- <https://journals.gou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/63>
- البكيري، أ. (2024). أثر وسائل التواصل الحديثة على الأسرة: الطلاق والخلع أنموذجاً. مجلة المرفأة، (12)، 141-181.
- تقرير، شبكات التواصل من أهم أسباب الطلاق بالكويت (2015م 19 ديسمبر). <https://www.aljazeera.net>
- ابن تيمية، أ. (1995). مجموع الفتاوى (عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، تحقيق؛ ط.1). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف



- جميلي، خ. (1997). الاتصالات ووسائله في المجتمع الحديث (ط.1). الكتاب الجامعي الحديث.
- الحاكم، م. (1990). المستدرك على الصحيحين (ط.1). دار الكتب العلمية.
- حجاري، م. (20-21 مايو 2014م). *الطلاق عبر وسائل التواصل الحديثة* [بحث مقدم]. الملتقى الوطني حول: الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، حكمه وحجته في الإثبات، جامعة غرداية، الجزائر.
- ابن حجر، أ. (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري (محمد فؤاد عبد الباقي، وآخرون، تحقيق؛ ط.1). دار المعرفة.
- الحجران، ر. (2013). الطلاق بين الأزواج في ظل وسائل التواصل الاجتماعي (ط.1). دار الخليج للنشر والتوزيع.
- حسن، ز. وعليوي، م. (2018). وسائل التواصل الاجتماعي وعلاقتها بزيادة ظاهرة الطلاق دراسة نظرية تحليلية. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 26(9)، 162-172.
- خطاب، أ. (د.ت). الطلاق الإلكتروني بين الشرع والقانون، *جريدة الجديدة*، (604). <https://aljadidah.com>.
- الخطابي، ح. (د.ت). *معالم السنن*. دار المعرفة.
- دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية. (2010، نيسان). *ما حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة؟ الإفتاء*، (9)، 21-20.
- درويش، ط. (2021). الطلاق الإلكتروني أحكامه والآثار المترتبة عليه. *مجلة الشريعة والقانون*، (43)، 577-641.
- دويدار، ع. (2013). إدارة علاقات العملاء الاجتماعية كمتغير وسيط بين وسائل التواصل الاجتماعي والولاء الإلكتروني. *المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية*، 4(1)، 1709-1760.
- ابن رشد الحفيد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (ط.1). دار الحديث.
- الرومي، م. (2004). *التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت* (ط.1). دار المطبوعات الجامعية.
- الرويان، ع. (2009). *بحر المذهب* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، ع. (1339). *توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام* (ط.1). المطبعة التونسية.
- الزرقا، أ. (1988). *شرح القواعد الفقهية* (ط.2). دار القلم.
- الزبيدي، خ. (2016). حكم الطلاق عن طريق المراسلة والهاتف والإنترنت في التشريع الإسلامي: دراسة مقارنة، *مجلة دياتي*، (44)، 143-159.
- سالم، ك. (2023). *صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة* (ط.1). المكتبة التوفيقية.
- السامرائي، ع. (2020). الطلاق الإلكتروني في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي. *مجلة كلية التراث الجامعة*، (30)، 7-30.
- السرخسي، م. (1989). *المبسوط* (ط.1). دار المعرفة للنشر والتوزيع.
- السند، ع. (2004). *الأحكام الفقهية المتعلقة للمعاملات الإلكترونية: الحاسب الآلي وشبكة المعلومات* (ط.1). دار الوراق.
- شمس الدين، ف. (2013). *شبكات التواصل الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر* (ط.1). دار النهضة العربية.
- الشوكاني، م. (د.ت). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*. دار الجبل.
- الشيبياني، ع. (1983). *نيل المآرب بشرح دليل الطالب* (محمد سليمان عبد الله الأشقر، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الفلاح.
- الشيرازي، إ. (1992). *المذهب في فقه الإمام الشافعي* (محمد الزحيلي، تحقيق؛ ط.1). دار القلم.
- الشيرازي، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (ط.1). دار الكتب العلمية.



- الصابوني، ع. (1986). *مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية* (ط.2). دار الفكر.
- الطبري، م. (1378). *تاريخ الأمم والملوك* (ط.2). دار التراث.
- ابن عابدين، م. (د.ت). *رد المحتار على الدر المختار*. دار الفكر.
- عبد الله، م. (2024). إحصائيات لعدد الزواج والطلاق في الكويت بحسب وزارة العدل 2024. *جريدة النهار*، تاريخ الاسترجاع: 2024/5/16م. www.annaharkw.com
- عبد النبي، ف. وجمال، ق. (2022). عقد الزواج في ثوبه الجديد ووسائل إثباته الإلكترونية. *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، 11 (1)، 231-248.
- عثمان، ع. (2023). أثر التطبيقات الرقمية في إثبات الطلاق والرجعة دراسة فقهية تطبيقية. *مجلة الشريعة والقانون*، (14)، 831-892.
- علوي، ه. (2-3 مايو 2010). *دور الإعلام العربي في تعزيز ونشر الاتجاهات المعاصرة للأسرة* [ورقة مقدمة]. مؤتمر الأسرة والإعلام العربي: ن. حو أدوار جديدة للإعلام الأسري، معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية، الدوحة، قطر.
- العمرائي، ي. (2007). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (ط.1). دار المنهاج.
- الغزالي، م. (د.ت). *خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر* (أحمد رشيد، تحقيق؛ ط.1). دار المنهاج.
- ابن فارس، أ. (1979). *مقاييس اللغة* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق). طبعة دار الفكر.
- الفار، م. (2000). *المعجم الإعلامي*. دار أسامة للنشر والتوزيع.
- فضيلة، ج. (2017). *الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه والقانون* [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة زيان عاشور.
- ابن قدامة، ع. (2004). *المغني* (محمد شرف الدين خطاب، تحقيق؛ ط.1). دار الحديث.
- ابن قيم الجوزية، م. (1994). *زاد المعاد في هدي خير العباد* (ط.7). مكتبة المنار الإسلامية.
- الكاساني، أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.1). دار الكتب العلمية.
- الكبيسي، أ. (2007). *الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون*. العاتك لصناعة الكتب.
- كورت، ن. (2019). ظاهرة الطلاق في دولة الكويت أسبابه وآثاره وطرق علاجه: دراسة ميدانية تحليلية. *مجلة كلية العلوم الإسلامية*، 2 (1)، 140-184.
- أبو البصل، ع. (2012). *الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي* (ط.1). شبكة الألوكة للنشر.
- اللاحم، ع. (2010). *المطلع على دقائق زاد المستقنع* (ط.1). دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع.
- الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي* (علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تحقيق). دار الكتب العلمية.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (25-29 نوفمبر 2018). *الطلاق الإلكتروني* [بحث مقدم]. الندوة الفقهية الحادية والعشرين، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. تاريخ الاسترجاع: 2025/2/27م. www.islamfeqh.com
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، ع. (د.ت). *المحلى بالآثار*. دار الفكر.



- محمود، خ. (2019). *الاستثمار المعرفي وعلاقاته بالآثار السياسية والاجتماعية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال* (ط.1). دار الفكر الجامعي.
- مطر، أ. (4-1 مارس 2010). *عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة* [بحث مقدم] المؤتمر العلمي الأول لطلاب وطالبات التعليم العالي، كلية التربية، قسم الدراسات العليا، جامعة أم القرى. المملكة العربية السعودية.
- المطيري، خ. (2021). أثر الصور والمراسلات عبر وسائل التواصل الاجتماعي في إثبات الطلاق للضرر في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي. *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، 9(3)، 48-17.
- نصر، ص. (2019). *المستجدات الفقهية في الطلاق*. *مجلة كلية الشريعة والقانون*، 21(6)، 4481-4520.
- النووي، ي. (1406). *المجموع شرح المهذب* (ط.2). دار الفكر.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (1404-1427). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (ط.2). دار السلاسل.

References

The Holy Qur'an.

- Ibrahim, A. (2010). *Contemporary forms of marriage contracts in light of Islamic jurisprudence and personal status law* [Unpublished master's thesis]. An-Najah University.
- Ahmad Baghoush, A. (2008). *Communication and globalization: A sociocultural study* (1st ed.). Dar al-Fajr for Publishing and Distribution.
- Ashheit, A. (2023). Divorce through modern communication technologies in Islamic jurisprudence and Libyan law. *Journal of Humanities and Natural Sciences*, 4(5), 294-316.
- Al-Ashqar, A. (2000). *Contemporary jurisprudential developments concerning marriage and divorce* (1st ed.). Dar al-Nafa'is.
- Al-Ashqar, M. (2003). *The Prophet's actions and their implications for Islamic legal rulings* (1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
- Al Salem, T. (2004). *Al-Wadih fi ahkam al-talaq* (1st ed.). Dar al-Iman.
- Baddour, H. (2014). The negative effects of modern communication technologies on the Muslim family and the role of women in promoting their safe use. *Journal of Al-Quds Open University for Research and Studies*, 2(39), 305-336. <https://journals.qou.edu/index.php/jresstudy/article/view/63>
- Al-Bukairi, A. (2024). The impact of modern communication media on the family: Divorce and khul' as a model. *Al-Marfah Journal*, (12), 141-181.
- Taqir, S. (2015, December 19). *Social networking sites are among the most important causes of divorce in Kuwait*. Al Jazeera.
- Ibn Taymiyyah, A. (1995). *Majmu' al-fatawa* (Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, Ed.; 1st ed.). King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
- Jumeili, K. (1997). *Communications and their means in modern society* (1st ed.). Al-Kitab al-Jami'i al-Hadith.
- Al-Hakim, M. (1990). *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Hajari, M. (2014, May 20-21). *Divorce through modern means of communication* [Conference paper]. National Forum on Marriage and Divorce through Modern Means of Communication: Its Ruling and Evidentiary Value, University of Ghardaia, Algeria.
- Ibn Hajar, A. (1379 AH). *Fath al-Bari sharh Sahih al-Bukhari* (Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi et al., Eds.; 1st ed.). Dar al-Ma'rifah.
- Al-Hajran, R. (2013). *Divorce between spouses in the era of social media* (1st ed.). Dar al-Khaleej for Publishing and Distribution.
- Hasan, Z., & Alawi, M. (2018). Social media and its relationship to the increase in divorce: A theoretical and analytical study. *Journal of University of Babylon for Human Sciences*, 26(9), 162-172.



- Khatab, A. M. S. (n.d.). Electronic divorce between Islamic law and positive law. *Al-Jadidah Newspaper*, Al-Khattabi, H. (n.d.). *Ma'alim al-sunan*. Dar al-Ma'rifah. <https://aljadidah.com/>
- General Iftaa Department of the Hashemite Kingdom of Jordan. (2010, April). What is the ruling on divorce through modern means of communication? *Al-Ifta Newsletter*, (9), 20–21.
- Darwish, T. (2021). Electronic divorce: Its rulings and consequences. *Journal of Sharia and Law*, (43), 577–641.
- Dwidar, A. (2013). Social customer relationship management as a mediating variable between social media and electronic loyalty. *Scientific Journal of Financial and Commercial Studies and Research*, 4(1), 1709–1760.
- Ibn Rusd al-Hafid, M. (2004). *Bidayat al-mujtahid wa-nihayat al-muqtasid* (1st ed.). Dar al-Hadith.
- Al-Rumi, M. (2004). *Electronic contracting via the Internet* (1st ed.). Dar al-Matbu'at al-Jami'iyah.
- Al-Ruyani, A. (2009). *Bahr al-madhab* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Zabidi, A. (1339 AH). *Tawdih al-ahkam sharh Tuhfat al-hukkam* (1st ed.). Al-Tunisian Press.
- Al-Zarqa, A. (1988). *Sharh al-qawa'id al-fiqhiyyah* (2nd ed.). Dar al-Qalam.
- Al-Zaydi, K. (2016). The ruling on divorce through correspondence, telephone, and the Internet in Islamic legislation: A comparative study. *Diyala Journal*, (44), 143–159.
- Salem, K. (2023). *Sahih fiqh al-sunnah wa-adillatuhu wa-tawdih madhahib al-a'imma* (1st ed.). Al-Maktabah al-Tawfiqiyyah.
- Al-Samarrai, A. (2020). Electronic divorce in light of Islamic jurisprudence and Iraqi personal status law. *Journal of Al-Turath University College*, (30), 7–30.
- Al-Sarakhsi, M. (1989). *Al-Mabsut* (1st ed.). Dar al-Ma'rifah for Publishing and Distribution.
- Al-Sanad, A. (2004). *Jurisprudential rulings relating to electronic transactions: Computers and information networks* (1st ed.). Dar al-Warraq.
- Shams al-Din, F. (2013). *Social networking sites and democratic transformation in Egypt* (1st ed.). Dar al-Nahdah al-Arabiyyah.
- Al-Shawkani, M. (n.d.). *Nayl al-awtar sharh Muntaqa al-akhbar*. Dar al-Jil.
- Al-Shaybani, A. (1983). *Nayl al-ma'arib bi-sharh Dalil al-talib* (Muhammad Sulayman Abd Allah al-Ashqar, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Falah.
- Al-Shirazi, I. (1992). *Al-Muhadhdhab fi fiqh al-Imam al-Shafi'i* (Muhammad al-Zuhayli, Ed.; 1st ed.). Dar al-Qalam.
- Al-Shirbini, M. (1994). *Mughni al-muhtaj ila ma'rifat ma'ani al-faz al-Minhaj* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Sabuni, A. (1986). *Mada hurriyat al-zawajayn fi al-talaq fi al-shari'ah al-Islamiyyah* (2nd ed.). Dar al-Fikr.
- Al-Tabari, M. (1378 AH). *Tarikh al-umam wa-al-muluk* (2nd ed.). Dar al-Turath.
- Ibn Abidin, M. (n.d.). *Radd al-muhtar 'ala al-durr al-mukhtar*. Dar al-Fikr.
- Abd Allah, M. (2024). Statistics on the number of marriages and divorces in Kuwait according to the Ministry of Justice, 2024. *Al-Nahar Newspaper*. Retrieved May 16, 2024, from www.annaharkw.com
- Abd al-Nabi, F., & Jamal, Q. (2022). The marriage contract in its new form and electronic means of proving it. *Al-Ijtihad Journal for Legal and Economic Studies*, 11(1), 231–248.
- Othman, A. (2023). The impact of digital applications on proving divorce and revocation: An applied jurisprudential study. *Journal of Sharia and Law*, (14), 831–892.
- Alawi, H. (2010, May 2–3). *The role of Arab media in promoting and disseminating contemporary family trends* [Conference paper]. Conference on Family and Arab Media: Toward New Roles for Family Media, Doha International Institute for Family Studies and Development in cooperation with the Arab Council for Childhood and Development, Doha, Qatar.
- Al-Umrani, Y. (2007). *Al-Bayan fi madhhab al-Imam al-Shafi'i* (1st ed.). Dar al-Minhaj.



- Al-Ghazali, M. (n.d.). *Khulasat al-mukhtasar wa-naqawat al-mu'tasar* (Amjad Rashid, Ed.; 1st ed.). Dar al-Minhaj.
- Ibn Faris, A. (1979). *Maqayis al-lughah* (Abd al-Salam Muhammad Harun, Ed.). Dar al-Fikr.
- Al-Far, M. (2000). *Al-Mu'jam al-i'lamī*. Dar Usamah for Publishing and Distribution.
- Fadilah, J. (2017). *Marriage and divorce through modern means of communication between Islamic jurisprudence and law* [Unpublished master's thesis]. Ziane Achour University.
- Ibn Qudamah, A. (2004). *Al-Mughni* (Muhammad Sharaf al-Din Khattab, Ed.; 1st ed.). Dar al-Hadith.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1994). *Zad al-ma'ad fi hady khayr al-'ibad* (7th ed.). Maktabat al-Manar al-Islamiyyah.
- Al-Kasani, A. (1986). *Bada'i al-sana'i fi tartib al-shara'i* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Kubaisi, A. (2007). *Personal status in Islamic jurisprudence, judiciary, and law*. Al-Atik for Book Manufacturing.
- Kurt, N. (2019). The phenomenon of divorce in the State of Kuwait: Causes, effects, and methods of treatment—An analytical field study. *Journal of the Faculty of Islamic Sciences*, 2(1), 140–184.
- Abu al-Basal, A. (2012). *Electronic divorce in Islamic jurisprudence* (1st ed.). Alukah Network for Publishing.
- Al-Lahham, A. (2010). *Al-Mutla'ala daqa'iq Zad al-mustaqni* (1st ed.). Dar Kunuz Ishbiliya for Publishing and Distribution.
- Al-Mawardi, A. (1999). *Al-Hawi al-kabir fi fiqh al-Imam al-Shafi'i* (Ali Muhammad Mu'awwad & Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Eds.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- International Islamic Fiqh Academy. (2018, November 25–29). *Electronic divorce* [Conference paper]. Twenty-First Jurisprudential Symposium, International Islamic Fiqh Academy affiliated with the Organisation of Islamic Cooperation, Islamic University of al-Madinah Al-Madinah, Saudi Arabia. Retrieved February 27, 2025, from www.islamfeqh.com
- Ibn Hazm, A. (n.d.). *Al-Muhalla bi-al-athar*. Dar al-Fikr.
- Mahmoud, K. (2019). *Knowledge investment and its relationship to the political and social effects of information and communication technology use* (1st ed.). Dar al-Fikr al-Jami'i.
- Matr, A. (2010, March 1–4). *Marriage contracts through modern means of communication* [Conference paper]. First Scientific Conference for Male and Female Higher Education Students, Ministry of Higher Education, Riyadh, Saudi Arabia.
- Al-Mutairi, K. (2021). The effect of images and correspondence through social media on proving harmful divorce in Islamic jurisprudence and Kuwaiti personal status law. *Kuwait International Law School Journal*, 9(3), 17–48.
- Nasr, S. (2019). Contemporary jurisprudential developments concerning divorce. *Journal of the Faculty of Sharia and Law*, 21(6), 4481–4520.
- Al-Nawawi, Y. (1406 AH). *Al-Majmu' sharh al-Muhadhdhab* (2nd ed.). Dar al-Fikr.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1404–1427 AH). *Kuwaiti Encyclopedia of Islamic Jurisprudence* (2nd ed.). Dar al-Salasil.

